

Distr.: General
14 November 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

لاهاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف (الجمعية) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/4/18) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الرابعة التي ستعقد في لاهاي يوم الاثنين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة ما صدر من الوثائق لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (النظام الداخلي) ^(١) قررت الجمعية في جلستها السادسة من دورتها الثالثة، يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تعقد دورتها الرابعة في لاهاي لمدة ستة أيام خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفي نيويورك لمدة يومين، على أن يقوم مكتب الجمعية بالبت في المواعيد المضبوطة للانعقاد^(٢). وقرر المكتب، في جلسته المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عقد الدورة الرابعة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والدورة الرابعة المستأنفة يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وانتخبت الجمعية، في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، السيد برونو ستانيي أوغرته (كوستاريكا) رئيسا للجمعية في دوراتها من الرابعة إلى السادسة ^(٣). وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بالإعلان عن افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملا بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل، وذلك فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، المبيع رقم E.O3.V.2 والتصويب)، الجزء ثانيا - جيم.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٣٧ من المنطوق.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/25) الجزء أولا - باء، الفقرة ٤٥. وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي، ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال. ووفقا للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر - في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة (ICC-ASP/4/18) وللدورة الرابعة المستأنفة (ICC-ASP/4/9). ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، ينبغي تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/4/18)

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها."

ووضعت لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الرابعة، توصيات تتصل بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ودعت المحكمة إلى اتخاذ تدابير إضافية من شأنها أن تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها^(٤).

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/4/14)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Corr.2 و Add.1

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)، الفقرة ٩.

٥- انتخاب نائين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب

وفقا للفقرتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونايين للرئيس و١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. علاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2 انتخبت الجمعية، في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة، السيد برونو ستاغنيو أوغرتا رئيسا للجمعية أثناء دورتها من الرابعة إلى السادسة.

وافقت الجمعية، في الجلسة نفسها، على أن تكون التركيبة المقبلة للمكتب كما يلي:

- مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى ومجموعة الدول الإفريقية: ٥ مقاعد لكل مجموعة؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد لكل مجموعة؛
- مجموعة الدول الآسيوية: ٣ مقاعد على أن يكون مفهوما ما يلي: (أ) أن ينتخب الرئيس المقبل للجنة وثائق التفويض من دولة طرف تنتمي إلى المجموعة الآسيوية وليست طرفا في المكتب؛ و(ب) أن يوجه المكتب إلى العضو المنتخب دعوة قائمة على الدوام إلى المشاركة في جلسات المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

وتمّ التفاهم على عدم التمديد التلقائي لهذا الحلّ التوفيقي إلى ما بعد فترة ولاية المكتب المقبل (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وأثيرت إمكانية العودة إلى النظر في مسألة تكوين المكتب أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد عام ٢٠٠٩^(٥)

٦- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الرابعة

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض وأعضائها التسعة^(٦)

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء أولا - باء، الفقرة ٤٣.

(٦) انظر نصّ الاتفاق المتعلق بتكوين المكتب تحت البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت.

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقا للمادة ٢٤، تقدّم إلى الأمانة ووثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوئين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر ووثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص محول من قبل هذا أو ذاك هذه أو تلك.

وعمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألّفة من ممثلي تسع دول أطراف، تعيّنهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح من الرئيس، بفحص ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٧- تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدّم من المكتب.

٨- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وبتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

٩- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفّر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجيهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدرُوا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/4/16)

١٠- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة واعتمادها.

وفقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينصّ البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(٧) على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وسوف تتقدّم لجنة الميزانية والمالية بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة، توصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تعتمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق الميزانية البرنامجية أو ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء^(٨).

وقررت الجمعية، في دورتها الثالثة، أن يكون سفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية في الدرجة الخاصة بالأعمال أثناء الرحلات التي تزيد مدتها على تسع ساعات، وفي الدرجة الاقتصادية في كافة الحالات الأخرى. وطلبت الجمعية بالإضافة إلى ذلك من المحكمة أن تضع إجراءات العمل النموذجية المترتبة في هذا الشأن^(٩).

الوثائق

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/4/5 و Corr.1) ^(١٠)

تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفقرة من

١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12 و Corr.1) ^(١١)

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2. والتصويب) الجزء ثانياً - دال.

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانياً - ألف - ٨ (ب) الفقرة ٥٠ والجزء ثانياً - ألف - ١، الفقرة ٤.

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.5.

(١٠) فيما يتعلق بالبرنامج ٣٦٠٠، يُعتبر المبلغ المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ مبلغاً مؤقتاً بالنظر إلى أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا قدم في وقت لاحق مشروع الميزانية الخاصة به لعام ٢٠٠٦ في تقريره الذي رفعه إلى الجمعية .

(١١) يتضمن المرفق ألف من تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا الميزانية المقترحة للبرنامج ٣٦٠٠. والميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا هي جزء من البرنامج الرئيسي الثالث في ضوء الأحكام ذات الصلة من القرار ICC-ASP/3/Res.7:

"إن جمعية الدول الأطراف،

...
٢- تقرر كذلك أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطتها، لحين إيمان النظر في هذه المسألة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، وتلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية، وباعتبار موظفي الأمانة جزءاً من موظفي قلم المحكمة وبالتالي هم جزء من المحكمة فإن لهم ما لموظفي المحكمة من الحقوق وعليهم نفس الواجبات ويتمتعون بنفس المزايا والحصانات والفوائد التي يتمتعون بها؛

٣- وتقرر، إدراكاً منها لاستقلالية المجلس والأمانة، أنه يجوز لمسجل المحكمة تقديم المساعدة الضرورية للتسيير السليم للمجلس وللأمانة؛

٤- وتقرر، إلى حين تقييم آخر تجريه جمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، وجوب تمويل الأمانة من الميزانية العادية؛"

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)،
و Corr.2 و Add.1)

النظام الإداري للمحكمة الجنائية الدولية (المرفق بالوثيقة ICC-AI/2005/003) (ICC-ASP/4/3)

تقرير عن تأثير الزيادة في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال عملا بالفقرة ١٨
من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/4/8)

تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية في السنة ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/13)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/20)

تقرير عن اجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/4/17) و Corr.1
(بالإنكليزية فقط))

١١- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

(أ) مراجع الحسابات الخارجي

ينصّ البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعا للحسابات لإجراء مراجعة للحسابات وفقا لمعايير المراجعة المعتادة المقبولة عموما، وذلك رهنا بأي توجيهات خاصة صادرة عن الجمعية ووفقا للاختصاصات الإضافية المبينة في مرفق النظام المالي والقواعد المالية. وأبلغت الجمعية، في الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى، يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأن المكتب تصرف طبقا للسلطة التي منحتها إياها الجمعية^(١) فعين مكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعا لحسابات المحكمة لمدة قوامها أربع سنوات^(٢).

ووفقا للبند ١٢-٧، يقوم مراجع الحسابات بإصدار تقرير عن مراجعته للبيانات المالية وما يتصل بذلك من الجداول ذات الشأن بالحسابات عن الفترة المالية. ووفقا للبندين ١٢-٨ و ١٢-٩ تخضع تقارير مراجعة الحسابات، قبل عرضها على الجمعية، لنظر المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتبحث الجمعية وتعتمد البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات التي توافيها بها لجنة الميزانية والمالية.

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 03.V.2. والتصويب) الجزء أولاً، الفقرة ٢٩.

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الدورة المستأنفة الأولى

والدورة المستأنفة الثانية)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1) الجزء أولاً، الفقرة ٤٠.

الوثائق

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/9)
الصندوق الاستئماني للضحايا: البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/10)
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط،
و Corr.2 و Add.1)

(ب) تقرير مكتب المراجعة الداخلية

أقرت الجمعية، في دورتها الثانية، توصية لجنة الميزانية والمالية التي تفترض أن يكون مراجع الحسابات
الداخلية قادرا على البتّ في برنامج عمله السنوي بشكل مستقلّ وعلى النحو الذي يشمل أية قضية تثيرها اللجنة
وأن يقدم مراجع الحسابات الداخلية تقريرا سنويا عن أنشطة المكتب إلى الجمعية، وذلك من خلال اللجنة^(٤).

الوثائق

تقرير مكتب المراجعة الداخلية (ICC-ASP/4/4)
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط)،
و Corr.2 و Add.1)

١٢ - مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

قرر المكتب، في جلسة معقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنه اعتبارا لكون مدة ولاية أعضاء مجلس
الصندوق الاستئماني للضحايا تنقضي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أي في موعد يسبق بشهرين اثنين تاريخ انعقاد
الدورة الخامسة للجمعية، سيتقدم المكتب بتوصية في الدورة الرابعة للجمعية مفادها إجراء انتخابات في عام ٢٠٠٦
والطلب إلى الجمعية التمديد في مدة الأعضاء الحاليين لغاية تاريخ التمام الدورة المقبلة للجمعية.

١٣ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، صندوقا استئمانيا لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة
للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، وكذلك مجلس إدارة للصندوق الاستئماني للضحايا.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13). الجزء ثانيا ألف - ١، الفقرة ١٠ والجزء ثانيا ألف-٦، الفقرة ٢٩.

وانتخبت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثانية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أعضاء مجلس الإدارة الخمسة الذين بدأت ولايتهم في التاريخ نفسه. وعملا بالفقرة ١١ من القرار الذي أنشئ بموجبه الصندوق الاستئماني، ينبغي للمجلس تقديم تقرير سنوي للجمعية بشأن أنشطة مشاريع الصندوق.

الوثائق

التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12 و Corr.1)

١٤ - تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجرائم العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان.

وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت الجمعية، ضمن جملة أمور، بناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية عام ٢٠٠٣. وقررت أيضا أن تُخصّص جلستان أو ثلاث جلسات من اجتماعات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط سنويا، حسب الاقتضاء.

وفي الجلسة السادسة من دورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية أن يكرس يوم واحد بأكمله على الأقل للفريق العامل الخاص^(١٥).

وعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعا غير رسمي بين الدورتين في برنستون بولاية نيوجيرزي في الولايات المتحدة، من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1)

١٥ - مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

تنص الفقرة ١ من القاعدة ٨ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على أن تصوغ هيئة الرئاسة، بناء على اقتراح مقدم من المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين. وتنص الفقرة ٢ من القاعدة ٨ على أن يحال مشروع المدونة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف للإعتماد.

(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٣٧ من المنطوق.

وفي الدورة الثالثة، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقترح الخاص بمشروع المدونة المقدم من المحكمة^(١٦). وقررت الجمعية أن تنفذ أحكام مشروع المدونة مؤقتا إلى نهاية الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف. وطلبت من مكتب جمعية الدول الأطراف، بالنظر إلى الطابع المستعجل للمسألة، أن يعد مشروعا معدلا للمدونة كي تعتمده الجمعية في دورتها الرابعة، ودعت الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على مشروع المدونة الحالي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٧).

الوثائق

تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك للمحامين (ICC-ASP/4/21)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Corr.2 و Add.1)

الاقترح المتعلق بمشروع مدونة قواعد السلوك للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/11/Rev.1)

١٦ - الصندوق الاستئماني للضحايا:

- (أ) مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا؛
(ب) معايير لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

نظرت الجمعية في دورتها الثالثة في مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا المقدم من مجلس إدارة الصندوق^(١٨)، وقررت الجمعية في الجلسة السادسة من نفس الدورة أن يطبق الجزء الأول والثاني من مشروع النظام الداخلي بصورة مؤقتة وسلمت بأن الجزء الثالث سيمثل نقطة مرجعية لمواصلة العمل^(١٩). ونظرا للطبيعة العاجلة للمسألة، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يواصل النظر في مشروع النظام الداخلي الذي أعده مجلس الإدارة بواسطة آلية مناسبة وبالتشاور مع الدول الأطراف ومع مجلس الإدارة، وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق الاستئماني عملا بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي لكي تعتمده الدول الأطراف في دورتها الرابعة،

(١٦) الوثيقة ICC-ASP/3/1/Rev.1.

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ١١ من المنطوق.

(١٨) الوثيقة ICC-ASP/3/14/Rev.1.

(١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ٥ من المنطوق.

ودعت الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاتها بهذا الشأن^(٢٠). وطلبت الجمعية أيضا إلى لجنة الميزانية والمالية أن تستعرض مشروع النظام وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المكتب^(٢١). وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها الرابعة التشاور مع مكتب الجمعية في نيويورك بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في الاستعراض من خلال التراسل بصورة غير رسمية بين أعضائها فيما بين الدورات، بحيث يتسنى لهم تقديم تقرير إلى المكتب قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة^(٢٢). ونظرا لعدم قيام المكتب بوضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية بشأن النظام الأساسي قبل انعقاد دورتها الخامسة، قررت اللجنة أن تجري مشاورات معه من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في الاستعراض وإمكانية القيام بذلك عن طريق الاتصال بصورة غير رسمية فيما بين الدورات بين أعضائها، قبل الدورة الرابعة للجمعية^(٢٣).

الوثائق

تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه عن الفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12 و Corr.1)

تقرير المكتب بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/4/...)

التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني للضحايا ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/14/Rev.1)

١٧ - الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة

اعتمدت الجمعية في الجلسة السادسة من دورتها الثالثة شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة، بما في ذلك نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، ونظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وطلبت الجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن قبل انعقاد الدورة الرابعة للجمعية بهدف توفير الميزانية المناسبة^(٢٤).

(٢٠) المرجع نفسه، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/3/Res.7 الفقرة ٦ من المنطوق.

(٢١) الفقرة ٨ من المنطوق.

(٢٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2) الفقرة ٢١.

(٢٣) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط)، و Corr.2 و Add.1.

(٢٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرتان ٢٢ و ٢٥.

ولاحظت اللجنة في دورتها الرابعة أنه لم توفر لها معلومات كافية عن الخيارات المتاحة للوفاء بالآثار الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة في الميزانية وطلبت إلى المحكمة أن تعد تقييما للخيارات وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة^(٢٥).

الوثائق

تقرير بشأن الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة
(ICC-ASP/4/26)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)،
(Add.1 و Corr.2)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة،
لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء
الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق

الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة والمسؤولين المنتخبين (ICC-ASP/3/12)،
المرفق الثاني)

١٨ - شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالمدعي العام ونواب المدعي العام

تنص المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي على أن يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

وأحاطت الجمعية في دورتها الثالثة علما بالاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالمدعي العام ونواب المدعي العام وطلبت إلى جمعية الدول الأطراف أن تنظر في هذا الاقتراح وفي أي خيارات بديلة مناسبة أخرى وأن تقدم تقريرا بشأنها قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف^(٢٦).

(٢٥) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2) ، الفقرة ٢٤.

(٢٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٦.

الوثائق

تقرير بشأن شروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالمدعي العام ونواب المدعي العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3 (ICC-ASP/4/11)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Corr.2 و Add.1

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3

الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات الخاصة بالقضاة والمسؤولين المنتخبين (ICC-ASP/3/12)، المرفق الأول

١٩ - مشروع مبادئ توجيهية بشأن الموظفين العاملين بدون مقابل

عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي، يستخدم الموظفون العاملون بدون مقابل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها جمعية الدول الأطراف.

الوثائق

تقرير بشأن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/4/15)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)، و Corr.2 و Add.1

٢٠ - مكتب نيويورك للاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية

أوصت الجمعية في دورتها الثانية بأن تنظر المحكمة في استصواب و جدوى إنشاء تمثيل صغير مشترك لجميع أجزاء المحكمة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة وطلبت إلى المسجل أن يقدم تقريرا إلى الجمعية بشأن هذه المسألة بما في ذلك آثارها على الميزانية^(٢٧).

وفي دورتها الثالثة، قررت الجمعية مواصلة النظر في إمكانية إقامة اتصال مباشر بين الهيئات المعنية في المحكمة والفريق المقابل في نيويورك في الدورة الرابعة للجمعية استنادا إلى دراسة المكتب لوثيقة الاختيار^(٢٨).

الوثائق

وثيقة اختيار أعضائها المكتب بشأن إنشاء مكتب للاتصال في نيويورك (ICC-ASP/4/6)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27) و Corr.1 (بالإنكليزية فقط)،
و Corr.2 و Add.1

إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف - تقرير مقدم
عملا بالفقرة ١١ من القرار (ICC-ASP/3/6) ICC-ASP/Res.7

٢١ - المباني الدائمة

أيدت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تنظر الجمعية في استصواب بناء مرافق دائمة خاصة للمحكمة، وأيدت الجمعية أيضا توصية اللجنة بأن تجري المحكمة تحليلا للتكاليف والفوائد الناتجة عن مواصلة استعمال المباني الحالية من أجل مساعدة الجمعية على دراسة الخيارات^(٢٩).

(٢٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13)، الجزء رابعا، القرار ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ١١ من المنطوق.

(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثا-ألف-٣، الفقرة ٢٥، والجزء أولا باء-١٣ (و)، الفقرة ٤٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الجزء ثانيا-ألف-٢ والجزء ثانيا-ألف-٨ (ب)، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢،

وأوصت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة بأن تعد المحكمة تقريراً يتضمن تقديرات بالتراوح الممكن لتكاليف كل خيار من الخيارات الثلاثة المطروحة، بما في ذلك الصيانة والتكاليف المتصلة بالطاقة على مدى فترة تمتد خمساً وعشرين سنة اعتباراً من ٢٠١٢ مع بيان القيمة الرهانة الصافية لكل خيار^(٣٠). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن توفر المزيد من المعلومات المفصلة بشأن تكوين تقديراتها من الموظفين أثناء الدورة الخامسة للجنة^(٣١). وأوصت اللجنة بأن تُعد المحكمة تقريراً عن نماذج التمويل التي استُخدمت بصدد أماكن العمل الجديدة التي أخذت بها المنظمات الدولية الرئيسية بما فيها المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تنظر في خيارات تمويل مبتكرة مثل إمكان دعوة الدول الأطراف إلى التفكير في تقديم هبات منها لتشيد المباني (قاعات محكمة معينة أو قاعات مؤتمرات)^(٣٢)، وقررت اللجنة في دورتها الخامسة إحالة هذه التقارير إلى جمعية الدول الأطراف.

الوثائق

- تقرير عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع (ICC-ASP/4/22)
- تقرير مقدّم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان (ICC-ASP/4/1)
- تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: مقارنة مالية لخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/23)
- تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية (ICC-ASP/4/24)
- تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: طرائق التمويل المستعملة لتشيد مباني المنظمات الدولية الأخرى (ICC-ASP/4/25)
- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)
- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط)، و Corr.2 و Add.1)

٢٢ - مقررات تتعلق بمواعيد ومكان الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

٢٣ - مقررات تتعلق بمواعيد ومكان الدورة القادمة للجنة الميزانية والمالية

(٣٠) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/4/2)، الفقرة ٣١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

عملا بالفقرة ٤ من المرفق بالقرار ٤ ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنويا. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة أن توصي الجمعية بعقد دورتها السادسة في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها في الفقرة ٧٤ من التقرير عن أعمال دورتها الخامسة، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بتقديم توصية بشأن مواعيد انعقاد دورتها السابعة.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط)،
و Corr.2 و Add.1)

٢٤ مسائل أخرى

تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية

طلبت الجمعية في دورتها الثالثة إلى الدول الأطراف أن تقدم، من خلال لجنة الميزانية والمالية، التغييرات التي قد تكون لازمة لإنشاء صندوق الطوارئ^(٣٣)،

الوثائق

تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملا بالفقرة ٢ من القرار (ICC-ASP/4/7) (ICC-ASP/3/Res.4)
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط)،
و Corr.2 و Add.1)

--- 0 ---

(٣٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/3/Res.4، باء، الفقرة ٥.